

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

| ف 5 | درس 83

طلال الدوسري

لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زلنا في

شرح كتاب عمدة الاحكام للعلامة الحافظ - 00:00:02

عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ولا زلنا في شرح كتاب اللعان وقد انتهينا عند حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في العزل

المؤلف رحمه الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:00:35

ولم يفعل ولم يفعل ذلك احكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احكم فانه ليس نفس مخلوقة الا الله خالقها المؤلف رحمه الله تعالى حديث

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:01:05

في حكم العزل ثم اورد ايضا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في هذه المسألة اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فيقول ذكر

العزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

والمراد بالعزل تعتمد الرجل مائه فلا يدخل في فرجه زوجة بقصد عدم حصول الولد وقد جاء في هذا الحديث قصة وهو ان الراوي

عبدالله ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد - 00:01:49

الخدري رضي الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل وفي رواية انه قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل قال

ابو سعيد رضي الله عنه ذكر العزل - 00:02:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو سعيد فقال ولم يفعل ذلك؟ ولم يفعل ذلك احكم ولم يقل فلا يفعل واضح الفرق بين لم

يفعل ذلك وبين لا يفعل - 00:02:39

النهي عن الا يفعل ذلك فقوله لم يفعل ذلك احكم استفهام فيه معنى الانكار بخلاف قوله لو قال لا يفعل ذلك هذي صيغة نهى ابو

سعيد رضي الله عنه اراد ان ينبه ان العبارة التي صدرت - 00:03:06

من النبي صلى الله عليه وسلم هي قوله ولما يفعل ذلك احكم ولم يقل فلا يفعل قال صلى الله عليه وسلم فانه ليست نفس الا

مخلوقة الا الله خالقها يعني هذه العلة - 00:03:32

التي لاجلها استنكر النبي صلى الله عليه وسلم او استفهم استفهاما انكاريا في العزل لم يفعل ذلك فانه ليست نفس مخلوقة الا الله

خالقها. يعني ليس نفس تشمل اي نفس من النفوس مخلوقة - 00:03:54

اي سبق في علم الله تبارك وتعالى انها ستخلق الا الله تعالى خالقها. فاذا قدر الله تبارك وتعالى خلقها لم يمنع العزل من ذلك واذا لم

يقدر الله تعالى خلقها - 00:04:13

فان لم يعزل فلن تخلق نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهاهنا عنه القرآن.

نعم جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - 00:04:28

يستدل على جواز العزل فيقول كنا نعزل يشير الى الصحابة رضي الله عنهم نعزل يعني عن النساء والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى

عنه لنهاهنا عنه القرآن لو كان العزل - 00:04:57

شيئا ينهى عنه اذا نزل القرآن بالنهي عنه وهذه الصيغة من جابر رضي الله عنه ينبني على او يبني عليها مسألة اصولية معروفة وهي

مسألة اقرار الله تعالى في زمن - 00:05:20

النبوة تقرير لا يخلو من الحالتين اما ان يفعل الشيء بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره هذا تقرير واضح والحالة الثانية الا يفعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:43

لكنه يفعل وينتشر فلا يأتي القرآن بالنهي عنه او لا يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه فيستدل العلما بذلك على انه لو كان منهيا عنه لنزل القرآن بالنهي عنه - 00:06:04

ولهذا يعنونها بعض اهل العلم بمسألة اقرار الله تعالى بنبيه في زمن النبوة ما في غير زمن النبوة فلا يستدل بذلك ان الوحي انقطع وجابر رضي الله عنه فهم ان هذا حجة ولهذا قال كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:06:24

ولو كان شيئا يعني لو كان العزل شيئا ينهى عنه لكانا عنه القرآن قد جاء في العزل احاديث اخرى لكن المؤلف رحمه الله تعالى اورد هذه او هذين الحديثين لانهما مخرجان - 00:06:44

في الصحيحين والعزل ما حكمه جائز لكن الاصل انه لا يعزل عن المرأة الحرة الا الا باذنها او برضاها لان الولد حق مشترك للرجل والمرأة على حد سواء ليس له ان يعزل عن المرأة - 00:07:08

الا باذنها لان اهلها حق في الولد وهذا الذي اذهب اليه قنابلة بل ذهب اليه جمهور الفقهاء وهذا المسألة فيها خلاف يعني ليس فيها اجماع كما حكى بعضهم الاجماع - 00:07:32

لكن المذهب جمهور الفقهاء على ان العزل لا يجوز عن المرأة الحرة الزوجة يعني الا برضاها لان الولد حق مشترك وهكذا يقال الان في ما هو في معنى العزل من حبوب الحمل ونحوها والادوية - 00:07:54

لا يسوق المرأة تناولها ولا للرجل الا باذن الطرف الاخر لان هذا حق مشترك بين الرجل المرأة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى - 00:08:14

دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. ومن ومن ادعى ما ليس له ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار. ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو - 00:08:41

الله وليس كذلك الا حاض عليه. كذا عند مسلم وللبخاري نحوه. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:09:01

ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر حديث مناسبة هذا الباب للعان وانه مرتبط في مسألة النسب التي الاصل فيها انها تثبت بالفراش ولا تنفى الا باللعان - 00:09:21

ولا يسوء نفي الانساب غير مستند شرعي ولا يسوغ ايضا الانتساب بغير مستند قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي ذر وهو جندب ابن جنادة رضي الله عنه من مشاهير الصحابة وزهادهم - 00:09:43

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه. وهذا الصيغة تفيد العموم ليس من رجل اي رجل ادعى لغير ابيه يعني انتسب لغير ابيه - 00:10:06

يقول فلان ابن فلان او فلان ابي وهو يعلمه يعلم ان ذلك ليس يعلم ان من انتسب اليه او ادعاه ابا ليس اياه في الحقيقة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا كفر - 00:10:23

في رواية عند البخاري الا كفر بالله وهل يفيد هذا من ادعى لغير ابيه وهو يعلمه انه يكفر بذلك كفرا مخرجا من الملة ان هذا ليس على هذا المعنى وانما - 00:10:41

يحتمل انه يحكم بكفره اذا استحل هذا الشيء في كونه مخالفا من الدين معلومة من الضرورة اما مجرد الانتساب لغير ابيه وان كان يعلم انه ليس اياه يعني ان يصاحب ذلك استحلالا - 00:11:02

فانه لا يكون كفرا بالله وانما قد يحمل بانه كفر للنعمة او انه فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفار وعلى كل حال فمنهج اهل العلم وان الاحاديث المشتبهة يحمل على الاحاديث - 00:11:24

الظاهرة البينة معانيها لا نهدر النصوص الواضحة في عدم الكفر بمثل هذه الافعال لاجل نصوص محتملة قال ومن ومن ادعى ما ليس له فليس منا. ما ليس له يشمل ماذا - [00:11:46](#)

اي حق ليس له يشمل ما اذا كان مالا او اي شيء ليس له كما هو عموم الحديث فليس منا هذا يأتي كثيرا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من غشنا فليس منا - [00:12:11](#)

المراد بذلك اي ليس على سنتنا او ليس على طريقتنا او طريقة المسلمين لا ان المراد بذلك اخراجه من دائرة المسلمين قال وليتبعوا مقعده من النار وليتبعوا مقعده من النار - [00:12:31](#)

معنى يتبعوا يأخذ منزله من النار والعياذ بالله نار جهنم وهذا اما ان يكون على سبيل الدعاء يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبعوا مقعده من النار واما ان يكون على سبيل - [00:12:55](#)

الخبر بمعنى ان عقوبته اذا عوقب هي النار والله تعالى يغفر لمن شاء من عبادة لكن عقوبته ان عقوق هي النار قال ومن دعا رجلا بكفره او قال عدو الله - [00:13:18](#)

وليس كذلك الا حار عليه من دعا رجلا بكفر او قال عدو الله قاله يا عدو الله لو قال له يا كافر وليس كذلك اليس عدوا لله في الحقيقة؟ وليس كافرا في الحقيقة - [00:13:35](#)

الا حار عليه معنى حار عليه يعني رجع عليه وليس ايضا معنى ذلك انه يصبح كافرا هو خارجا من الملة وانما هذا فيه من الوعيد وليس معنى هذا انه قال - [00:13:51](#)

مسلم يا اخي لو قال مسلم لمسلم يا كافر انه يكفر بهذا القول قال الامام رحمه الله عبد الغني قال كذا عند مسلم والبخاري آآ نحوه اي نحو هذا في الحديث - [00:14:13](#)

كتاب عن عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:14:33](#)

وهي ابنة اخي من الرضاعة نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الرضاع الرضاع بفتح الراء ويقال ايضا رضاع بفسر مصدر رضع الصبي او رضع الصبي اذا مص الثدي يقال - [00:14:55](#)

امراة مرطع وامراة مرضعة ما الفرق بينهما الله تعالى في سورة الحج يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت ولم يقل تذهل كل مرطع عما ما الفرق قال بعض اهل العلم بان المرضع - [00:15:26](#)

يطلق او تطلق على المرأة التي في وقت الرضاعة اما المرضعة توصف به المرأة التي تبشر الارطاع واضح الفرق واضح قول الله تبارك وتعالى تذهل كل اه مرضعة عما ارضعت - [00:15:53](#)

يعني انها وهي ملقمة صبيها ثديها من شدة الهول تذهل عنه تتركه فكيف بمن والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر في هذا الكتاب كتاب الرضاع ستة احاديث الحديث الاول هو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة - [00:16:19](#)

لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة حمزة هو عم النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بنت عبد المطلب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه - [00:16:45](#)

استشهد كما هو معلوم في غزوة احد قال في بنته هذه النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له او قيل بانه سيتزوجها قال انها لا تحل لي يعني لا يحل لي نكاحها - [00:17:04](#)

لما عرض او قيل له الا تتزوج بنت حمزة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لا يحرم نكاحها لماذا؟ قال انها ابنة اخي من هو الذي قاله هذا القول - [00:17:27](#)

من هو الذي قال له تزوج بنت حمزة ابن عباس رضي الله عنه يقول قال في بنت حمزة لا تحل لي يظهر ذلك انه عرض عليه او طلب منه ان يتزوجها - [00:17:45](#)

وقد جاء ذلك في صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما لا تتذوق في قريش وتدعنا يعني تتزوج من بطون قريش وتدعنا - [00:18:01](#)

لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم من بناته عمي تزوج من بناته من بنات عمه لم يتزوج اليس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم له وعندكم شيء قال علي نعم ابنة حمزة - [00:18:16](#)

قاله النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام والظاهر والله اعلم ان عليا لا يجهل ان الرضاعة تحرم ما ما يحرم النسب وانما الاقرب ان عليا رضي الله عنه كان يجهل - [00:18:37](#)

ان حمزة اخا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة خفاء ذلك عليه اقرب من ان يخفى عليه حرمة او ان الرضاعة تحرم ما يحرم النسب الا ان يقال بان علي ربما ظن ان هذا الحكم - [00:19:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم خارج منه اخوانا لهم خصوصية في هذا الباب وعلى كل حال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم - [00:19:23](#)

من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين القاعدة وهي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ثم بين انطباق هذه القاعدة على ابنة حمزة - [00:19:37](#)

بالنسبة صلى الله عليه وسلم والاصل في التحريم في الرضاعة جاء في القرآن مشارا اليه الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قالوا امهاتكم للرضا وامهاتكم اللاتي ارظعنكم قالوا بناتكم للرضاعة - [00:19:54](#)

اخواتكم من الرضاعة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وامهاتكم اللاتي ارظعنكم واخواتكم من الرضاعة جاء تفصيل ذلك في السنة ابن عباس رضي الله عنه وفي حديث عائشة التالي له - [00:20:12](#)

وهو يحرم الرضاع ما يحرم من النسب وكل ما يحرم من النسب يحرم جنسه من الرضاع وبعض اهل العلم يستثني مستثنيات ويفعل هذا بعض الحنابلة وهي في الحقيقة ليست مستثنيات في على وجه - [00:20:33](#)

حقيقة الامر يعني يقولون مثلاً يستثنى من ذلك ام الاخ النسب حرام ام اخيك من النسب تحرم عليك واما ام اخيك من الرضاعة فلا تحرم عليك. ما دام هو الذي ارتضع - [00:20:58](#)

نقول في الحقيقة هذا ليس مستثنى وانما حرمت عليك ام اخيك من الرضاعة لا لكونها ام اخيك وانما لكونها زوجة ابيكم وتحرم زوجة الاب وكذلك تحرم زوجة الاب من الرضاعة - [00:21:21](#)

لو ان لو ان انسانا ارتضع من امرأة وهذه المرأة متزوجة من رجل لديه زوجتان يحرم عليه هذه الام التي ارضعتك لانها امه من الرضاعة وتحرم عليه الزوجة الثانية لانها زوجة ابيه من الرضاعة - [00:21:43](#)

في الحقيقة ليس ثمة استثناء واضح واضح الامر - وعنهما قالت ان افلح الحاشية عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة - [00:22:06](#)

ما يحرم من الولادة. نعم ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وهو مؤكد حديث ابن عباس رضي الله عنه - [00:22:40](#)

السابق في بعض النسخ ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة عندك ما تحرم ذرايش النسخة ان الرضاعة تحرم اي نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة يعني ان ان ما يثبت - [00:23:05](#)

من الولادة من حيث المحرمية يثبت نظيره في الرضاعة لان الوداد يثبت بها احكام منها المحرمية ومنها احكام اخرى مثل الميراث فهل الرضاعة يثبت بها كل ما يثبت بالولادة الجواب لا - [00:23:36](#)

وانما الذي جاء الحديث اثبات باثباته في الرضاعة مثل ما ثبت في الولادة هو المحرمية - وعنهما قالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ما انزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان اخا ابي القعيس -

ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القعيص فدخل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك. قال عروة - [00:24:40](#)

ذلك كانت عائشة تقول حرموا من من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم حديث عائشة رضي الله عنها اللي ذكر المؤلف هذا يثبت حكما في الرضاعة ربما توهم انه لا يثبت - [00:25:10](#)

وهو ان احكام المحرمية من الرضاعة كما انها تنتشر من جهة المرأة فانها تنتشر من جهة الرجل الذي هو زوج المرأة المرضعة وذلك لان اللبن انما ثاب من وطئه ولهذا يتصور - [00:25:32](#)

انسان اب من الرضاعة ولا يكون له ام من الرضاعة وذلك فيما لو كان لرجل اكثر من زوجة فارضعت كل واحدة منها هذا الطفل الخمس فلا يكون واحدة منهن اما له من الرضاعة لانها لم ترضعه خمس - [00:25:58](#)

لكن اذا بلغ المجموع خمس رضعات فاكثر فان الزوج يكون ابا له من الرضاعة بناء على ان المحرمية تنتشر من جهة الرجل او ما يعبر عنه اهل العلم بلبن الفحل يعني انه ينتشر من جهة - [00:26:20](#)

رجل قال المؤلف رحمه الله تعالى وعنها عن عائشة رضي الله عنها قالت ان افلح اخا ابي القعيص استأذن علي بعد ان انزل الحجاب لان الحجاب انما نزل في المدينة - [00:26:40](#)

في السنة الخامسة وقريبا منها على خلاف وقت نزول قال فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه ان الانسان اذا استراب في حكم - [00:27:05](#)

امر انه لا يقدم عليه حتى يستفتي من يثق بعلمه لان بعض الناس اذا استراب في امر فعله ثم اذا انتهى من فعله ذهب يسأل عن فعله وهذا تقصير عائشة رضي الله عنها قالت والله لا اذن له حتى استأذن من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:28](#)

وفي لفظ انها قالت فابيت ان اذن له فقال اتحتجيبين مني وانا عمك تقول عائشة فان اخ ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني ارضعني امرأة ابي القعيص يعني - [00:27:53](#)

تقول العلة التي لاجلها لم تأذن لي افلح اخي ابي القيس ان يدخل عليها ان يدخل عليها. تقول ان اخ ابي القعيص الذي هو اسمه افلح هذا ليس هو ارضعني - [00:28:17](#)

ولكن ارضعني امرأة ابي القعيص يعني امرأة اخيه فكأنها استشكلت انتقال المحرمية الى اخ اخ زوج المرأة التي ارضعتها واضح قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - [00:28:37](#)

ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته وقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له بالدخول عليك فانه عمك تربت يمينك فانه عمك من الرضاعة وقوله تربت يمينك - [00:29:05](#)

هذه من الدعوات التي لا يراد معناها عند العرب لان مع ان تربت يمينك يعني الصقت في التراب كذا يعني الفقر من الالفاظ التي يقال ولا يراد ولا يراد معناها - [00:29:36](#)

قال عروة الزبير الراوي عن عائشة رضي الله عنها ابن اختها قال فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب هذه الواقعة هي الذي هي التي جعلت عائشة رضي الله عنها تقول هذا - [00:29:55](#)

القول قال وفي لفظ استأذن علي افلح فلم اذن فلم اذن له فقال اتحتجيبين مني وانا عمك؟ فقلت كيف ذلك وقال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي يعني هذا وجه كونه - [00:30:15](#)

عمها ان المرضعة امرأة اخيه باللبن الذي ثاب من اخيه قال فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له وهذا الحديث يدل على ما ذكرته في اول - [00:30:33](#)

الكلام عن هذا الحديث وهو ان اللبن ينتشر من جهة الرجل والى هذا ذهب الحنابلة بل ذهب جمهور الفقهاء ذهب جمهور الفقهاء بل قالوا كما قلت قبل قليل ان يتصور ان تثبت المحرمية من جهة الرجل لا من جهة النساء لان الرجل يكون متزوج امرأتين او ثلاث - [00:30:55](#)

مجموع الرضعات بلغن خمسا من لبنه الذي تاب بوطئه ولم يبلغ خمسا من واحدة من اللاتي ارظعنه فلا تثبت المحرمية في حقهم وفي قالت دخل علي علقنا عليه ما قرأتها انت تفضل وعنها - [00:31:17](#)

وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة. فقال يا يا عائشة انظرون اخوانكن فان من الرضاعة من المجاعة - [00:31:48](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل يعني دخل عليها احد الايام وعندها رجل في رواية ان هذا الرجل قاعد - [00:32:14](#)

جاء في بعض الروايات فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه هذا طبيعي ان الرجل لما يرى من يظنه اجنبيا عند امرأته يغضب قال النبي صلى الله عليه وسلم مستفهما يا عائشة من هذا - [00:32:31](#)

قالت عائشة قلت اخي من الرضاعة ولم يذكر او لم يذكر اكثر العلماء اسمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم عندئذ يا عائشة انظرن من اخوانكن انظرن من اخوانكن فان من الرضاعة من المجاعة - [00:32:51](#)

يعني تحققن من يكون اخا من لا يكون اخا؟ فليس كل رضاعة ليس كل رضاعة تثبت بها المحرمية لهذا قال انظرن من اخوانكن ثم علل فان من رضاعة من المجاعة - [00:33:12](#)

والمراد بالرضاعة من المجاعة ليس ان الرضاعة لا تجزئ او لا يثبت بها المحرمية الا في حالات المجاعة والمسغبة وانما المراد في الحديث حي الرضاعة التي تسد جوع الصبي والمراد بذلك الرضاعة التي تكون في الزمن - [00:33:36](#)

الذي يكون اللبن هو طعامه الذي يسد جوعته ولهذا قد جاء في اه حديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل - [00:34:02](#)

الطعام وفي حديث ابن مسعود في الترمذي لا رضاعة الا ما شد العظم وانبت اللحم ولهذا ذهب جمهور الفقهاء ان من شروط الرضاعة المحرمة ان تكون في الحولين لان مدة الرضاعة من حيث الاصل هي - [00:34:23](#)

كما قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واستدل بعض اهل العلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان من رضاعة من المجاعة استدلوا بذلك على ان الرضعة الواحدة لا تحرم - [00:34:46](#)

لأنها لا تغني من الجوع اذا فسرت الرضعة بانها التقام الثدي ثم تركه هذا ظاهر اما من حيث العدد عندنا شروط في الرضاعة شرط المتعلق بوقت الارطاع يقول عندنا شروط - [00:35:09](#)

في الرضاعة التي يثبت بها المحرمية. الشرط الاول المتعلق بزمان الارطاع وهو ان يكون في الحولين عند جمهور الفقهاء الشرط الثاني المتعلق بعدد الرضاعات وهي خمس ولم يرد المؤلف رحمه الله تعالى احاديث في هذا الباب لأنها - [00:35:33](#)

ليست على شرطه ليست مما عليه الشيخان عائشة رضي الله عنها في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان اه في رواية لا تحرم الاملاجة - [00:35:56](#)

ولا الاملاجتان في حديث عائشة ايضا في صحيح مسلم انها قالت كان فيما نزل من القرآن ان عشر رضعات معلومات المحرم ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي - [00:36:16](#)

فيما نقرأ من القرآن ودل حديث عائشة رضي الله عنها الاخير على ان العدد في الرضعات هي خمس ومن المسائل المتعلقة بذلك ان المعتبر هو اللبن لا طريقة الارطاع. يعني سواء كان - [00:36:36](#)

الصبي يلتقم الثدي مباشرة او يشربه شربا او نحو ذلك على اي وجه تناوله فانه يحصل به التحريم وهذا هو مذهب الحنابلة ايضا جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى عن عقبة بن عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امة - [00:36:57](#)

جاءوا فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه اني قال فتنحيت فذكرت ذلك له. قال وكيف؟ وقد زعمت ان قد ارضعتكما المؤلف رحمه الله تعالى العقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج - [00:37:36](#)

ثم يحيى بنت ايهاب الحديث هذا المؤلف رحمه الله اوردته هذا الحديث اوردته المؤلف رحمه الله تعالى لبيان مسألة متعلقة بالرضاع وهي

بما يثبت الرضاعة هل يشترط له شهادة شاهدين هذا الحديث هو دين في هذا - 00:38:06

الباب قال المؤلف رحمه الله عن عقبة ابن الحارث وهو ابو عقبة ابن الحارث من بني عبد مناف من قصي من قريش انه تزوج ام يحيى جاءت امة سوداء ولم تذكر من هي هذه - 00:38:31

الامة السوداء فقالت هذه الامة قد ارظعتكما يعني قد ارظعتك اه يا عقبة وارضعت زوجك ام يحيى يقول عقبة تذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على اهمية - 00:38:58

الاستفتاء ما يقع للانسان بل جاء في الصحيحين ما يفيد ابلاغ من ذلك في الصحيحين ان عقبة كان في مكة فجاءت اليه هذه المرأة وهو في مكة تزوجها وهو في مكة كلاهما في مكة - 00:39:23

فركب الى المدينة ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة التي حصلت له قال فاعرض عني قال عقبة فتنحيت يعني انصرفت وجئت الى جهة وجهه نعرض انف جاء اليه من الجهة - 00:39:49

الاخري فذكرت ذلك له يعني عاد عليه السؤال مرة اخرى وما دعت المرأة السوداء وقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت ان قد ارظعت ان قد ارظعتكما كيف وقد زعمت هذه المرأة ان قد ارظعتكما - 00:40:14

ومعنى هذا فارقتها كيف وقد قيل ولهذا جاء في الصحيح انه فارقتها ونكحت زوجها ويلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل باخبار المرطعة مع انها واحدة ولم يستفسر من عدالتها - 00:40:34

مع انها لم تخبر بذلك الا بعد الزواج ولهذا استدل بعض اهل العلم وهو المذهب الحنابلة استدلوا بان الرضاعة يثبت بشهادة المرطعة وحدها يثبت بشهادة المرطعة وحدها والقاعدة عند الحنابلة - 00:41:03

يقول يقبل فيما لا يطلع عليه الا الرجال شهادة امرأة مثل الرضاع او الحيض او نحو ذلك وليس معنى هذا انه لا يثبت بشهادة الرجل بل يثبت شهادة الرجل من باب اولى لكن اذا - 00:41:31

لم يوجد الا امرأة فانه يثبت بشهادتها عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عمي فتناولها علي فاخذ بيدها - 00:41:52

وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتمليها. فاختصم فيها علي وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر ابنة عم ابنة ابن عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:21

لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام. وقال لعلي انت مني انا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد انت اخونا ومولانا. نعم ختم المؤلف رحمه الله تعالى هذا الكتاب بهذا الحديث - 00:42:51

الوارد في مسألة الحضانة الوارد في احكام الحضانة من هو الاحق في الحضانة يقول المؤلف رحمه الله عن البراء بن عازم رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة - 00:43:20

وهذا الخروج هو الخروج اي خروج هذا خروجهم من عمرة القضاء من عمرة العمرة وعمرة القضية في اول السنة السابعة فتبعته ابنة حمزة ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تنادي يا عمي يا عم - 00:43:39

تناولها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال فاطمة زوجته دونك ابنة عمك ان حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فهو عمها قال فاحتملها علي احتمل يعني علي - 00:44:09

اختصم فيها علي وزيد وجعفر اختصم هؤلاء الثلاثة علي وزيد علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين اختصموا في حضانتها معلوم بان زيدا - 00:44:31

وجعفر رضي الله عنهما استشهدا في غزوة مؤتة سنة ثمانية فاختصم فاختصم هؤلاء فيها علي رضي الله عنه لكونها ابنة عمه وزايد لكون حمزة له ابو جعفر لكونه ايضا بنت - 00:44:52

عمه رضي الله عنهم اجمعين قال علي رضي الله عنه في ذكر حجته انا احق بها وهي ابنة عمي الاحق بها من جعفر ومن زيد وهي ابنة عمي واخا وقال جعفر - 00:45:20

هي ابنة عمي وخالتها تحتي يعني هي ابنة عمي مثلك يا علي ومعني مزيد وهو وهو ان خالتها تحتي خالتها زوجة له زوجة حمزة ام البنت اختها تحت زيت تحت جعفر بن ابي طالب رضي الله - [00:45:44](#)

عنه وقال زيد ابنة اخي كيف كانت ابنة اخيه ليس اخوه من النسب معلوم ولا من الرضاع وانما المراد اخوه بالمؤاخاة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين بعضهم مع بعض ثم اخى مرة اخرى بين المهاجرين والانصار - [00:46:09](#)

قال فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها قضى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخصومة قضى بها لخالتها من هي خالتها زوجة جعفر زوجة جعفر رضي الله عنهم - [00:46:31](#)

قال فقضى بها لخالتها وهي اسماء بنت عميس وقال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الصحابة الثلاثة كلهم طلب الحضانة وكلهم ذكر مستندا لطلب الحضانة - [00:46:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها قالتها وحكمه بها لخالتها مع ان الخالة ليست هي المطالبة هنا وان المطالب زوجها جعفر دليل على ان الوصف الذي لاجله حكم بها لجعفر ليس لكونه جعفر وانما كونه زوجا لخالتها - [00:47:20](#)

ستكون عند خالتها ثم علل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه فقال الخالة بمنزلة الام الخالة بمنزلة الام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد حكمه هذا قال مطيبا خواطر اصحابه الذين اختصموا عنده - [00:47:47](#)

قال لعلي الله عنه قاله انت مني وانا منك وقال لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي اشبهت خلقي سورة الخلق واشبهت خلقي وقال لزيد رضي الله عنه انت اخونا ومولانا - [00:48:09](#)

كما قال الله تبارك وتعالى اخوانكم في الدين السلام عليكم كما قلت هذا الحديث اصل في باب الحضانة تدل على ان اللاحق بالحضانة هم هي الام وعد الام القرابة من جهة الام - [00:48:34](#)

القرابة من جهة الاب يعني الخانة مقدمة في الحضانة على العمة مقدمة في الحضانة على العمة ثم تفاصيل احكام الحضانة ليس هذا محلها وانما مذكورة في كتب الفقه كتاب القصاص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:03](#)

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب - [00:49:38](#)

القصاص بكسر القاف من الاقتصاص من الاقتصاص اقتص اختصوا قصاصا وليس المراد بالقصاص هو القتل وانما الاختصاص قد يكون القتل قول الله تبارك وتعالى لكم في القصاص حياة ليس قاصرا فقط على مسألة - [00:50:04](#)

القتل والمراد بالقصاص هو القواد الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والعبد بالعبد الى اخر الاية والاصل في معنى القصاص هو ان يحاكي القصاص الجنائية الاصلية فلا يزيد عليها - [00:50:30](#)

ولهذا يسمى قص الاثر اصلا لانه تتبع الاثر منه قول الله تبارك وتعالى في قصة ام موسى وقالت لاخته قصي فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون يعني تتبعي امره - [00:50:56](#)

ولهذا فالمراد بالقصاص اصطلاحا ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه شروط المعلومة شروط القصاص شروط القود مذكورة في كتب الفقه ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:51:13](#)

وهو اصل في الباب قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - [00:51:37](#)

الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشمل اي مسلم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا الحديث - [00:51:51](#)

دليل صريح صحيح على ان الاصل هو عصمة دماء المسلمين فلا يحل دم امرئ مسلم الا ما ثبت الدليل باحلال دمه وقد حصل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل به دم المسلم بثلاث اشياء - [00:52:13](#)

قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث والاصولييين يقولون بان الاستثناء معيار العموم يعني ان ما يقبل الاستثناء دليل على - [00:52:36](#)

انه صيغة فهذه الصيغة تفيد ان ما سوى الثلاث باق على الاصل هو حرمة الدم هذه الثلاثة خصال هي كما قال الثيب الزاني هذا هو الحالة الاولى الثيب الزاني والمراد به الزاني - [00:52:56](#)

المحصن لان الزاني من حيث الحد لا يخلو من حالتين اما ان يكون محصن واما ان يكون غير محصن فان كان محصنا حده الرجم وهو فيه ائتلاف نفسه اما اذا كان غير محصن فحده الجلد مئة جلدة كما في سورة - [00:53:22](#)

النور لماذا لماذا سمي الثيب محصنا ايش علاقة السيد سمي السيد او سمي المحصن هنا ثيبا لان معنى انه تاب من تاب اذا رجع كأنه اعاد الوضع وليس هذا هو الوطن الاول - [00:53:44](#)

منه وليس معنى ذلك ان الثاني على اي وجه كان يحصل به الاحصان وهذا يجزنا الى مسألة وهو ما هو الضابط المحصن في باب الزنا وسيأتي هذا تفصيل في كتاب الحدود - [00:54:11](#)

لكن المحصن يرد عند الفقهاء في بابين يرد في باب الزنا وفي باب القذف في باب الزنا يقولون بان الزاني اما ان يكون محصن او غير محصن. والرجم يختص بالمحصن - [00:54:32](#)

وفي باب القذف يقولون لان المقذوف اذا كان محصنا اقيم الحد على قاذفه وان لم يكن محصنا فلا حد وانما يعزر القاذف والاحصان في باب الزنا ليس هو الاحصان في باب - [00:54:49](#)

القذف الاحصان في باب الزنا المراد به من وطأ امرأته في قبولها وطأ يحصل به تغيب الحشفة او قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان لدينا قوله قولنا وطأ امرأته - [00:55:05](#)

يشمل ما اذا كانت كتابية او مسلمة في قبورها وطأ في قبورها يخرج الوطء في الدبر ولا يحصل به الاحصان يحصل وطأ حصل به تغيب الحشفة او قدرها هذا هو المقدار - [00:55:41](#)

في نكاح صحيح اما اذا حصل الوطأ في نكاح فاسد او نكاح باطل لو ان الانسان تزوج امرأة بلا ولي وحصى منه الوطى الوطى ثم زنا هل يكون محصن يقام عليه الرجم؟ الجواب لا ليس - [00:56:01](#)

محصن لان الوطأ لم يكن في نكاح صحيح وهما اي الزوجين الزوج والزوجة بالغان عاقلان حران فاذا كان احدهما غير بالغ او غير عاقل او آا ليس حرا فلا يحصل احصان ايضا - [00:56:16](#)

وقولنا ملتزمان لدينا يشمل المسلم ويشمل الملتزم والفقهاء اذا قالوا الملتزم يريدون به في الغالب الكتابي الملتزم لاحكام المسلمين الذمي والمستأمن ونحوهما فاذا تخلف وصف من هذه الاوصاف تخلف الاحصان - [00:56:38](#)

فلا يقام على الزاني حينئذ حد الرجم وانما يقام عليه الجلدة والزاني لا يقتصر على الوطء في القبل المذهب ان الوطأ في القبل او الدبر او ما يسمى قوم لوط كله له حكم الزنا على - [00:57:06](#)

المذهب والمسألة فيها خلاف وعلى كل حال فاستحقاق الزاني المحصن للرجم ثبت بنصوص كثيرة وليس بهذا الحديث فقط ثبت في قصة ماعز قصة الغامدية وغيرها في الصحيحين وغيرها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:22](#)

والنفس بالنفس الخصلة الثانية التي يحل بها دم المسلم ان يقتل بقتله لنفس اخرى وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس لكن هل هذا على عموم كل هل هذا - [00:58:00](#)

العموم على اطلاقه لان قوله النفس بالنفس يشمل اي نفس قتلت اي نفس اليس كذلك لكن ليس العموم آا او ليس الحكم بهذا العموم كما هو مذكور في كلام الفقهاء - [00:58:21](#)

وانما يخرج من ذلك النفس الاولى يخرج من ذلك غير المكلف غير المكلف لو قتل لا يقتل والنفس الثانية لابد لها من شروط منها المكافأة المسلم لو قتل كافرا لا يقتل به قصاصا قد يقتل - [00:58:41](#)

تعزيرا كذلك اذا لم يكن على وجه العمد لا يقتل المراد آا وكذلك الولادة اذا قتل ولده فلا يقتل ولده تفصيل هذا في كتب الفقه

تفصيل شروط القصاص مذكورة في - 00:59:03

كتب الفقه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة هذه هي الخصلة الثالثة التي يقتل بها او يحل بها دم المسلم وهي التارك لدينه المفارق للجماعة. التارك لدينه يعني تارك لدين الاسلام. المفارق للجماعة المفارق لجماعة - 00:59:30 المسلمين ان قلت لكن التارك لدينه المفارقة للجماعة ليس مسلما باستثناؤه من المسلمين ليس استثناء حقيقيا يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم ثم قال الا باحدى ثلاث - 00:59:53

تارك دينه مفارق الجماعة هل تارك دينه مسلم حتى يكون مستثنى على الحقيقة الاشكال الجواب لانه وان كان ليس مسلما في خروجه من الاسلام وانما فانه انما ذكر مع المستثنين - 01:00:21

اعتبارا بما كان عليه حاله قبل الردة وايضا لان حكم الاسلام وان خرج منه لا يزال لازما له ولهذا يلزم بالعودة للاسلام او القتل فليست معاملة المرتد كمعاملة الكافر الاصلي - 01:00:44

فدل ذلك على ان لاسلامه السابق لردته اثر في احكامه وعلى كل حال فهؤلاء الاصناف الثلاثة قد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان هذه الاوصاف الثلاثة تحل الدم - 01:01:07

دم المسلم وقد جاء الخلاف في اوصاف غيرها جاء الخلاف في اللواط او فعل قوم لوط وقال بعض اهل العلم او كثير من اهل العلم بانه يقتل حتى وان لم يكن محصنا الفاعل مفعول به - 01:01:28

والمذهب كما ذكرت قبل قليل بان حكم عمل قوم لوط كحكم الزنا تماما وكذلك جاء قتل الساحر وكذلك جاء قتل من وقع على بهيمة جاء غير ذلك قال ببعضها الفقهاء او بعض الفقهاء - 01:01:46

رحمهم الله تعالى وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما تقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:02:11

اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على عظيم شأن الدماء فلا يسوغ للمسلم ان يتساهل في امرها يسفك دما - 01:02:42

محرمة قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء يعني اول ما يكون من القضاء بين الناس هو الدماء وهل هذه الاولوية اولية مطلقة او انها فيما يتعلق بحقوق الناس - 01:03:03

الذي يظهر والله اعلم انها فيما يتعلق بحقوق الناس ولهذا جاء في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في - 01:03:35

وشأن الدماء عظيم كما ذكر الحديث وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - 01:03:54

ومن عمر رضي الله عنه يقول ايضا كما في البخاري ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سهو الدم الحرام بغير حله والورطات جمع ورطة وهي الامر العظيم - 01:04:18

الذي وقع في الانسان صعب عليه الخروج منها وذلك لان دم المسلم عظيم عند الله اذا جاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:04:33

لزوال الدنيا اهون من قتل رجل مسلم ولهذا من نظر في النصوص رأى فيها تشنيع الاقدام على سفك الدم المحرم سواء كان مسفوك الدم الحرام مسلما او معصوم الدم كان يكون معاهدا كما في الصحيح ان قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة - 01:04:53

الجنة ولهذا نقول ان مما ينبغي ان يرسخ في ذهن كل مسلم وان يربى عليه الناس ان القتل امر عظيم لان يخطئ الانسان في ترك الف يستحقون القتل فلا يقتلهم - 01:05:24

اهون من ان يخطئ في قتل رجلا غير مستحق للقتل ومثل هذه القضايا موكولة بولي الامر ومن سلمه الله تبارك وتعالى منها فلا شك

ان السلامة لا يعدلها شيء عن سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبدالله ابن سهل ومحي - [01:05:50](#)

ابن مسعود الى خيبر. وهي يومئذ صلح. فتفرقا فاتي محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلا فدفنه. ثم قدم

المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه - [01:06:21](#)

وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهي احدث وهو احدث القوم فسكت فتكلم فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم؟ او

صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبرئكم يهود - [01:06:51](#)

في خمس كتب فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي

حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع فيدفع - [01:07:21](#)

قالوا امر لم نشهد كيف نحلف؟ قالوا فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار. وفي حديث سعيد بن عبيد

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:51](#)

ان يبطل دمه فوداه بمئة من ابل الصدقة. نعم. ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث سهل ابي حسمه رضي الله عنه وهو في

موضوع القسامة في موضوع القسامة الاصل - [01:08:17](#)

ان دعوى القتل تثبت او لا تثبت الا بالبينه يعني اذا ادعى قوم ان شخصا قتل اخر فلا تقبل الدعوة بمجردا ولا يعتبر اليمين وانما

يطالبون بالبينه فاذا حلف المدع عليه انه لم يفعل - [01:08:39](#)

هذا هو الاصل الحقوق وفي الشهادات اليس كذلك فجاءت فجاءت القسامة بحكم مستقل وهو انه في حكمها اذا حلف خمسون او

دون الخمسين لكن حلفوا خمسين يمينا اذا حلفوا خمسين يمينا اذا حلف - [01:09:13](#)

اه اولياء الدم خمسين يمينا على رجل انه هو الذي قتل صاحبهم فانه يحكم بقتله وان لم يكن معهم بينة القسامة خارجة عن القياس

فيما يتعلق بالشهادات الحقوق وقد جاء في هذا وقد جاء في هذا الحديث الذي هو هو اصل الباب - [01:09:50](#)

قال المؤلف رحمه الله عن سهل رضي الله عنه قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحبيصة ابن مسعود انطلق هذان الرجلان الى خيبر وهي

يومئذ صلح. يعني خيبر كانت صلحا اللي بعد العام السابع - [01:10:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر في العام السابع من الهجرة واراد ان يجدي اليهود منها صالحهم في اخر الامر على ان

يتولوا زراعتها للمسلمين عقد المزارعة بينهم ومساقاة - [01:10:55](#)

على ان يكون لهم شطر الثمرة وللمسلمين شطر الثمرة عبدالله بن سهل اه حويصة ومحبيصة بن مسعود انطلق الى خيبر تفرقا يعني

ذهب عبد الله بن سهل في طريقه وذهب - [01:11:11](#)

محبيصة في طريقه لماذا تفرقا كل شخص سيجمع الميرة التي تخصه الطعام الذي يخصه قال الراوي فاتي محبيصة الى عبد الله بن

سهل وهو يتشخط في دمه لما اتى الى صاحبه - [01:11:43](#)

وجده لن اتجخط في دمي يعني مظرفا مدرجا في قال فدفنه وجده يتشخط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق

عبدالرحمن ابن سهل عبد الرحمن ابن سهل هذا يكون اخو - [01:12:04](#)

المقتول عبد الله ابن سهل ومحبيصة. محبيصة هذا هو رفيق عبد الله ابن سهل الى خيبر وحويصة وهو اخو محبيصة الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم يعني لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اراد عبد الرحمن ان يتكلم هو ليشرح -

[01:12:31](#)

القضية لماذا بادر عبد الرحمن بالكلام لانه هو الاقرب للمقتول اخوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر في رواية عند البخاري

الكبرى الكبرى يعني يبدأ في الكلام الاكبر - [01:13:04](#)

سنا وهذا يدل على مشروعية البدء بالكبير ان بعض الناس يظن ان السنة البدء باليمين دائما وانما السنة في احوال البدء في الكبير

كما دل عليه حديث سهل هذا وغيره من الاحاديث - [01:13:23](#)

فمثلا لو اتى شخصان ليخرجا من باب السنة ان يخرج اكبرهما ثم من يليه اذا اتى بطعام او شراب السنة ان يبدأ بالكبير ثم باليمين

المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كبر كبر - [01:13:45](#)

وهو احدث القوم يعني عبدالرحمن الذي اراد ان يتكلم اولاً كان احدث القوم يعني اصغرهم سناً فسكت فتكلم عبد الرحمن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر - [01:14:09](#)

فتكلم تكلم محيصة وحويصة اخبر بالذي حصل مفاول اليهود انتم قتلتم صاحبنا وقال اليهود ما قتلناه ولا علمنا بقتله طيب هل هل النبي صلى الله عليه وسلم الان يسمع دعوة او يسمع قصة - [01:14:24](#)

الاقرب ان النبي وسلم يسمع القصة ولهذا امر الكبير بالكلام ولو كان نظر في الدعوة وصاحب الدعوة هو اخوه عبد الله سهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون - [01:14:53](#)

وسألهم اول سألهم اول اول شيء تأتون بالبينة على من يقتلون فقالوا ما لنا من بينة من الاصل كما قلنا هو البينة. فقالوا ما لنا من بينة قال اتحلفون والمراد بالحلف هنا - [01:15:13](#)

كما جاء في الرواية الاخرى خمسين يمين ليس اي حلف يحذفون خمسين يمين والخمسين اليمين ليس المراد انه يحذف خمسين شخص خمسين يمين وانما الخمسين يميناً تقسم على ورثة الدم الذكور - [01:15:31](#)

قد يحلفون يحلف واحد عشرة وقد يحلف واحد خمسة على حسب اه قسمة الميراث قال اتحلفون وتستحقون صاحبكم؟ او قال قاتلكم يستحقون دمه بان يستحقون قتل من حلفت على انه هو الذي قتل صاحبكم - [01:15:49](#)

قالوا وكيف نحلف ولم نرى ولم نشهد؟ قال هؤلاء الثلاثة كيف نحلف ونحن لم نرى القاتل ولم نشهد ذلك لهذا جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً ثم نسله يعني لكم - [01:16:12](#)

وقال النبي وسلم عندئذ فتبرئكم يهود خمسين يميناً. اذا امتنعتم انتم عن اليمين فان اليهود اذا حلفوا لكم خمسين يميناً على انهم براء من دمه فانهم يبرأون من دمه وقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار - [01:16:30](#)

كيف نأخذ بايمان قوم كفار يعني لا نقبل كلامهم. قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده يعني عقله يعني دفع دينه لاهله من عنده بمئة ابل من ابل الصدقة - [01:16:51](#)

ولم يشأ النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل دمه هدراً قال وفي حديث حماد بن زيد قال الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون من خمسون منكم على رجل منهم - [01:17:05](#)

على رجل منهم والدليل على انه لا ان القسامة لا بد فيها من تعيين شخص انه هو القاتل ولا ولا يقبل منهم ان يقسموا على ان اليهود او ان هذه الجماعة هي التي - [01:17:19](#)

قتلت قال في دفع لكم برمته يعني الحبل الذي يقاد به يعني يدفع لكم القاتل فتقتلونه فقالوا امر للشهادة كيف نحلف؟ قالت ابرئكم اليهود بايمان خمسين الى اخره كما قلنا قال وفي حديث سعيد - [01:17:32](#)

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل دمه فوداه بمئة ابل بمئة بعير من ابل الصدقة كما قلنا ان ان القسامة حقيقتها هي ايمان مكررة في دعوى قتل - [01:17:48](#)

معصوم وهي مشروعة عند الائمة الاربعة جاء احد رحمه الله تعالى اشترط لها شروطا الشرط الاول دعوة القتل عمدا او خطأ او شبه العمد ما تكون القسامة في دون القتل وانما في القتل العمد او الخطأ او شبه العمد - [01:18:02](#)

بشرط ان تكون الدعوة على واحد مكلف ذكراً او انثى والشرط الثاني اللوث او اللوز الشرط الثاني عنده من شروط القسامة اللوس ايش معنى اللوس؟ يعني وجود العداوة بين المقتول - [01:18:19](#)

وبين المدعى عليهم بالقتل والعداوة موجودة بين اليهود والمسلمين فلا تقبل القسامة اذا لم يوجد العداوة الظاهرة. الشرط الثالث اتفاق الاولياء كلهم في الدعوة. فاذا كذب بعضهم بعضاً او اختلفوا بعضهم - [01:18:38](#)

دعا ان القاتل هو فلان وبعضهم ادعى ان القاتل فلان فان القسامة لا يعمل بها الرابع ان يكون المدعين كلهم ذكورا مكلفين او عفوا ان يكون في المدعين ذكورا مكلفين ولو واحداً - [01:18:56](#)

إذا كان أصحاب الدم كلهم من النساء أو الصبيان فلا تقبل دعوى القسامة. فاليمين لا تكون إلا من لا تكون إلا من أه الرجال تقسم بينهم

كما قلنا أه بقسمة الميراث - [01:19:13](#)

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أه وصحبه أجمعين - [01:19:32](#)